

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 125 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011، يتعلق بنوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشري.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-196 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004 والمتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-148 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 21 مايو سنة 2008 الذي يحدد كيفية منح رخصة استعمال الموارد المائية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 112 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426

ألف دينار (373.500.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ثلاثمائة وثلاثة وسبعون مليوناً وخمسمائة ألف دينار (373.500.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011)، طبقاً للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 21 مارس سنة 2011.

أحمد أويحيى

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

المبالغ الملقاة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
373.500	373.500	- احتياطي لنفقات غير متوقعة
373.500	373.500	المجموع

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
6.500	6.500	- دعم الخدمات المنتجة
367.000	367.000	- المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
373.500	373.500	المجموع

المادة 6 : تقع مراقبة مطابقة المياه الموجهة للاستهلاك البشري حسب الحالة على عاتق :

- الهيئة المستغلة لكل أو لجزء من الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب،

- صاحب رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية،

- صاحب رخصة التموين بالمياه الموجهة للاستهلاك البشري عن طريق الصهاريج المتحركة،

- كل هيئات المراقبة المؤهلة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 7 : عندما يلاحظ أن المياه الموجهة للاستهلاك البشري لم تعد مطابقة للقيم القصوى والبيانية المحددة في هذا المرسوم، يتعين على الهيئة المستغلة أو صاحب الرخصة أو الامتياز المعنيين بمفهوم المادة 6 أعلاه توقيف توزيع المياه.

لا يمكن إعادة توزيع المياه دون القيام بتحقيق يحدد أسباب عدم المطابقة ودون اتخاذ التدابير التصحيحية الضرورية من أجل إصلاح نوعية المياه.

المادة 8 : يتعين على الهيئة المستغلة للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب إبلاغ المستعملين، بمختلف الوسائل الملائمة، عن كل توقيف في التوزيع و/ أو التدابير التصحيحية المقررة بعنوان المادة 7 أعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011.

أحمد أويحيى

الموافق 4 غشت سنة 2005، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد معايير نوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشري وكذا كفاءات مراقبة المطابقة.

المادة 2 : تطبق معايير النوعية المحددة بموجب هذا المرسوم على المياه الموجهة للاستهلاك البشري المبينة في المادة 111 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، باستثناء المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع والمياه المسمّاة "مياه المائدة" ومياه الحمامات.

المادة 3 : يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتي :

- **القيم القصوى :** هي قيم قصوى تحدد بعض المعايير الكيميائية والإشعاعات النووية والميكروبيولوجية والتي يشكل تجاوزها حدا خطرا كامنا على صحة الأشخاص،

- **القيم البيانية :** هي قيم مرجعية تحدد بعض المعايير المثيرة للحواس والفيزيوكيميائية لغرض مراقبة سير منشآت الإنتاج والمعالجة وتوزيع المياه وتقييم الأخطار التي تضر بصحة الأشخاص.

المادة 4 : تلحق القيم القصوى والبيانية لمعايير نوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشري بهذا المرسوم.

المادة 5 : تتم مراقبة مطابقة المياه الموجهة للاستهلاك البشري مع معايير النوعية بواسطة تحاليل العينات المستخرجة على مستوى النقاط الآتية :

- عداد خاص بالنسبة للمياه المزودة عن طريق شبكة توزيع عمومية،

- نقطة استعمال بالنسبة للمياه المستخرجة من الملك العمومي الطبيعي للمياه بغرض صنع المشروبات الغازية والمثلجات أو تحضير كل أنواع المواد الغذائية وتوضيها وحفظها،

- طبقا للتنظيم المعمول به بالنسبة للمياه المزودة عن طريق الصهاريج المتحركة.

الملحق

معايير نوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشري

الجدول رقم 1 : معايير القيم القصوى :

القيم القصوى	الوحدة	المعيار	مجموعة المعايير
0,2	مغ/ل	الألمنيوم	المعايير الكيميائية
0,5	مغ/ل	أملاح النشادر	
0,7	مغ/ل	الباريوم	
1	مغ/ل	اليور	
0,3	مغ/ل	الحديد الإجمالي	
1,5	مغ/ل	الفلورور	
50	ميكروغرام/ل	المنغنيز	
50	مغ/ل	النترات	
0,2	مغ/ل	النترت	
5	مغ/ل / O ₂	الأكسدة	
5	مغ/ل	الفوسفور	
0,5	ميكروغرام/ل	أكريلاميد	
20	ميكروغرام/ل	أنتيمون	
100	ميكروغرام/ل	الفضة	
10	ميكروغرام/ل	الزرنبيخ	
3	ميكروغرام/ل	الكاديوم	
50	ميكروغرام/ل	الكروم الإجمالي	
2	مغ/ل	النحاس	
70	ميكروغرام/ل	السيانور	
6	ميكروغرام/ل	الزئبق	
70	ميكروغرام/ل	النيكل	
10	ميكروغرام/ل	الرصاص	
10	ميكروغرام/ل	سيلينيوم	
5	مغ/ل	الزنك	

الملحق (تابع)

القيم القصوى	الوحدة	المعيار	المعايير الكيميائية
0,2	ميكروغرام/ل	هيدروكربور معطر متعدد الأطوار (H.P.A) لمجموع الست (6) مواد الآتية : - فليور انتان، - بانزو (3,4) فليورانتان، - بانزو (11,12) فليورانتان، - بانزو (3,4) بيران، - بانزو (1,12) بيريلان، - أندينو (1,2,3-cd) بيران، - بانزو (3,4) بيران.	المعايير الكيميائية (تابع)
0,01	ميكروغرام/ل	هيدروكربور منحل أو المستحلب المستخلص من CCl ₄	
10	ميكروغرام/ل	الفينول	
0,5	ميكروغرام/ل	البنزان	
10	ميكروغرام/ل	طولوئين	
700	ميكروغرام/ل	رايثيل البنزان	
300	ميكروغرام/ل	زيلين	
500	ميكروغرام/ل	ستيرين	
100	ميكروغرام/ل	العناصر السطحية المتأثرة بأزرق الميثيلين	
0,2	مغ/ل	ايبيكلوندرين	
0,4	ميكروغرام/ل	ميكروسستين LR	
0,1	ميكروغرام/ل	المضادات الطفيلية في المادة الفردية المبيدات : العضوية الكلور المتبقية، العضوية الفوسفور والكربمات، مبيدات الأعشاب المبيدات الفطرية، pcB و pcT باستثناء الألدرين والديلدرين.	
0,03	ميكروغرام/ل	المضادات الطفيلية (الجاميع)	
0,5	ميكروغرام/ل		

الملحق (تابع)

القيم القصوى	الوحدة	المعيار	المعايير الكيميائية
10	ميكروغرام/ل	برومات	المعايير الكيميائية (تابع)
5	مغ/ل	الكلور	
0,07	مغ/ل	الكلوريت	
100	ميكروغرام/ل	ملح الميثان الثلاثي (المجموع) كلوروفورم، بروموفورم، دبروموكلوروميثان، بروموكلوروميثان.	
0,3	ميكروغرام/ل	كلورور الفينيل	
30	ميكروغرام/ل	1,2 - دكلورو إيتان	
1000	ميكروغرام/ل	1,2 - دكلورو بنزان	
300	ميكروغرام/ل	1,4 - دكلورو بنزان	
20	ميكروغرام/ل	الكلورو إيتيلان الثلاثي	
40	ميكروغرام/ل	الكلورو إيتيلان الرباعي	
15	بيكوكوري (Picocurie)/ل	الجزئيات ألفا (Alpha)	الذرات المشعة
4	مليرام (Millirems)/سنة	الجزئيات بيتا (Béta)	
100	بيكرال (Bequerel)/ل	الترتيوم	
15	ميكروغرام/ل	اليورانيوم	
0,1	MSv /سنة	الجرعة الإجمالية البيانية (DTI)	
0	100/n مل	اسكيريكيا كولي (Escherichia coli)	المعايير الميكروبيولوجية
0	100/n مل	مكورة معوية	
0	20/n مل	بكتيريا مخفضة للسلفيت بما في ذلك البوغ	

الجدول رقم 2 : المعايير مع القيم البيانية :

القيم البيانية	الوحدة	المعيار	مجموعة المعايير
15	مغ/ل بلاتين	اللون	المعايير المؤثرة على الحواس
5	NTU	التكدر	
4	نسبة الذوبان	الرائحة عند الدرجة 12° مئوية.	
4	نسبة الذوبان	الذوق عند الدرجة 25° مئوية.	
500	مغ/ل في CaCO ₃	الألكنات	المعايير الفيزيوكيميائية التي لها علاقة مع التركيبة الطبيعية للمياه
200	مغ/ل في CaCO ₃	الكالسيوم	
500	مغ/ل	الكلورور	
9 ≥ و ≤ 6,5	وحدة PH	تركيز أيونات الهيدروجين	
2800	ميكروسيمنس/سم	الناقلية عند الدرجة 20° مئوية	
200	مغ/ل في CaCO ₃	الصلابة	
12	مغ/ل	البوتاسيوم	
1500	مغ/ل	البقايا الجافة	
200	مغ/ل	الصوديوم	
400	مغ/ل	الكبريت	
25	درجة مئوية (°C)	الحرارة	

والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز سد جدرية ببلديتي سوق أهراس والمشروحة، ولاية سوق أهراس،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتم هذا المرسوم أحكام المادتين الأولى و2 من المرسوم التنفيذي رقم 10-30 المؤرخ في 5 صفر عام 1431 الموافق 21 يناير سنة 2010 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز سد جدرية ببلديتي سوق أهراس والمشروحة، ولاية سوق أهراس.

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 10-30 المؤرخ في 5 صفر عام 1431 الموافق 21 يناير سنة 2010 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 126 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 10-30 المؤرخ في 5 صفر عام 1431 الموافق 21 يناير سنة 2010 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز سد جدرية ببلديتي سوق أهراس والمشروحة، ولاية سوق أهراس.

إن الوزير الأول ،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-30 المؤرخ في 5 صفر عام 1431 الموافق 21 يناير سنة 2010